

## وسائل الشيعة

- [ 485 ] نصفه دم أو كله دم (1) يصلي فيه أو يصلي عريانا ؟ قال: إن وجد ماء غسله ، وإن لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا . ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر (2) . ورواه الحميري في (قرب الاسناد): عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، مثله (3) . (4245) 6 - وإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: سألته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله ؟ قال: يصلي فيه . (4246) 7 - وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يجنب في الثوب أو يصيبه بول وليس معه ثوب غيره ؟ قال: يصلي فيه إذا اضطر إليه . (4247) 8 - وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار السابطي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن رجل ليس عليه إلا ثوب ولا تحل الصلاة فيه ، وليس يجد ماء يغسله ، كيف يصنع ؟ قال: يتيمم ويصلي ، فإذا أصاب ماء غسله وأعاد الصلاة . أقول: ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه (1) . \_\_\_\_\_ (1) كلمة دم هنا ليست في موضع من التهذيب . كذا في هامش الاصل . (2) الفقيه 1: 160 / 756 . (3) قرب الاسناد: 89 . 6 - التهذيب 2: 224 / 885 ، والاستبصار 1: 169 / 586 . 7 - التهذيب 2: 224 / 883 ، والاستبصار 1: 169 / 584 . 8 - التهذيب 1: 407 / 1279 ، وكذلك 2: 224 / 886 ، والاستبصار 1: 169 / 587 ، تقدم في الحديث 1 من الباب 30 من أبواب التيمم . (1) يأتي في الباب 46 من هذه الابواب ما ظاهره ينافي ذلك ويأتي في آخر الباب 46 بيان الوجه . (\*)